قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي بغير اذن المولى لما فيه من شغل العبد
عن خدمة المولى فيمكنه(?) ان يدعي ولكن لو وجده في مجلس القاضي كان له ان يحلفه مسئلة رجل
ادعى على ميت دينا واحضر وارثا فانكر فاستحلف على العلم فحلف ثم اراد ان يحلف وارثا اخر
كان له ذلك لان الناس متفاوتون في اليمين ورب لا يعلم الاول بدين الميت ويعلم الاخر
رجل ادعى على ميت دينا وقدم الوصي الى القاضي فجحد الوصي وطلب المدعي من القاضي يمين الوصي
لا يحلفه القاضي لان فائدة اليمين هو النكول مسئلة رجل ادعى على امرأة مخدرة او مريض
مالا وطلبت يمين المدعى عليه ذكر الخلاف ان القاضي يبعث امينا او امينين ومعه شاهد
حتى يستحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى خلافا لابي يوسف يبعث امينا ليحلفه قال ابو ح(?)
لا يبعث ويفوض ذلك الى رأي القاضي فلو ان القاضي بعث امينا ليحلفه فجيء الامين
وقال حلفته لا يقبل قول الامين الا بشاهد مسئلة استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع
فقال المستصنع لم تصنع كما امرتك وقال الصانع فعلت قالوا لا يمين لاحدهما على الاخر
... ولو ان القاضي حلف المدعى عليه فسكت فلما كلمه القاضي سكت ولم يجب بشيء فان القاضي يأمر
المدعي حتى يأخذ منه كفيلا ثم يسأل عن حاله هل به آفة تمنعه من الكلام او السمع فان لم يكن
وظهر انه ليس به آفة الا انه(?) ... ويعرض عليه اليمين ثلثا ثم يقضي ولو ان القاضي عرض
اليمين على المدعى عليه ثلث مرات فابى ان يحلف فقضى بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت
اليه ولا يبطل قضاء القاضي مسئلة رجل امر رجلا ان يشتري له جارية فاشترى الوكيل
جارية بثمن اذنه(?) ثم وجد الوكيل بالجارية عيبا فاراد ان يردها على البائع والموكل

غايب

١١٣

غايب فقال البائع ان موكلك قد رضي بهذا العيب واراد يمين الوكيل على رضى الموكل لم يكن
له يمين الوكيل على رضى الموكل ثم يكون له يمين(?) المسائل المتعلقة بالشهادة لا يقبل شهادة
عشرة العبد والمدبر والمكاتب وام الولد والمحدود في القذف والاعمى والشريك
لشريكه والمعادي(?) والذي يجر لنفسه نفعا او يدفع عنها ضررا والتي تقوم على
النوح(?) والشهادة النادرة(?) وهي ان يدعي كل واحد من الرجلين على صاحبه بالطلاق وشهادة
اهل الكفر على المسلمين وشهادة الولد لوالده وجداته(?) وشهادة الاعمى والخنثى المشكل
مع رجل او امرأة ولو مع رجل وامرأة تقبل والشهادة التي ردت لعلة ثم زالت
لا تقبل الا في اربعة مواضع عبد ردت شهادته ثم عتق كافر اسلم ... صبي
ردت شهادته ثم بلغ فاعادوا الاداء تقبل مسئلة وينبغي للناس ان يلتمسوا
الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا وان غم عليهم الهلال
اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن رأى هلال رمضان وحده صام
عملا بالرؤية وان لم يقبل الامام شهادته وان كان بالسماء علة قبل الامام شهادة العدل
في رؤية الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا لانه خبر ثم تقبل شهادة الاعرابي
برؤية الهلال فان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم
بخبرهم ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر وان كان بالسماء علة لم تقبل في هلال
الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة
الا جماعة يقع العلم بخبرهم لان خبر القليل(?) يوهم الغلط(?) مسئلة ولو شهد شاهدان ان